

المبسوط

صائمة لكن كرهت أن أرد سؤرك فقال إن كان صومك عن قضاء فاقضي يوما وإن كان صومك تطوعا فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه ولأن المتنفل متبرع بما ليس عليه فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولكنه مخير في آخره كما كان مخيرا في أوله كمن شرع في صلاة التطوع ينوي أربعا فصلى ركعتين كان مخيرا في الشفع الثاني وهذا بخلاف الحج فإن بتبرعه هناك لا يلزمه شيء إنما تعذر الخروج عما شرع فيه فيلزمه الإتمام حتى لو تيسر عليه الخروج بالإحصار لم يلزمه القضاء عندي وبخلاف النادر فإنه ملتزم ما ليس عليه فكان نظير النذر من المعاملات الكفالة ونظير الشروع في الهبة والإقرار .

(ولنا) حديث عائشة قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا حيس فأكلنا فدخل رسول الله ﷺ وابتدروا لنسئله فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها سبابة إلى الخيرات فقال إقضيا يوما مكانه فإن كان هذا بعد حديث أم هانئ كان ناسخا له وإن كان قبله فتبين به أن المراد بقوله إن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه تأخير القضاء وتعجيله أو تبين به أن النبي خص أم هانئ بإسقاط القضاء عنها بقصدها التبرك بسؤر رسول الله ﷺ فكأنها غفلت عن الصوم لفطر قصدها إلى التبرك كما أن أبا طيبة لما حرم النبي شرب دمه فقال حرم الله ﷻ جسدا على النار وشرب الدم لا يوجب هذا ولكنه لفطر المحبة غفل عن الحرمة فأكرمه رسول الله ﷺ بما ذكر ولأنه باشر فعل قرية مقصودة فيجب عليه إتمامها ويلزمه القضاء بالإفساد كمن أحرم بحج التطوع ولا نقول إن تبرعه بما ليس عليه يلزمه ما لم يتبرع به ولكن وجب عليه حفظ المؤدى لكونه قرية فإن التحرز عن إبطال العمل واجب قال الله تعالى ! ! 33 كما أن الوفاء بالعهد واجب فكما يلزمه الأداء بعد النذر لأن الوفاء به () فكذلك يلزمه أداء ما بقي لأن التحرز عن إبطال العمل فيه بخلاف الصلاة فإنه ليس في الامتناع من الشفع الثاني إبطال الشفع الأول ولأنه بالشروع تعين هذا اليوم لأداء الصوم المشروع فيه وله ولاية التعيين فيتعين بتعيينه والتحقق بالزمان المتعين المصوم شرعا والإفساد في ذلك الزمان يوجب القضاء فهذا مثله وهو كالنادر لما كان له ولاية الإيجاب التحقق ذلك بالواجب شرعا حتى إذا انعدم الأداء منه لزمه القضاء فهذا مثله .

وهذه المسألة تبنى على أصل وهو أن بعد الشروع لا يباح له الإفطار بغير عذر عندنا